من التكلم والقهقهة والحدث قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح
خلافا لابي يوسف ومن سمعها من مصل واقتدى به قبل
ان سجد المصلي لها سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد لها
فانه كان اقتداؤه في الركعة التي تليت فيها سقطت عنه
ان ادرك معه الركوع والا فلا بد من سجوده لها بعد
الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت في الصلوة
ولم تؤد فيها لا تقضى ابدا واذا تلاها في الصلوة فرع
ونواها فيه او لم ينو فيسجد للصلوة سقطت عنه ان لم
يقرأ بعدها اكثر من ثلث ايات وفي حاذا قرأ ثلثا خلاف
فان قرأ اكثر من ثلث فلا بد من السجود لها قصدا ولا
تتأدى بالركوع ولا بسجود الصلوة ولو تليت بالعربية
يجب على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت
بالفارسية تلزم من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند الجميع
خلافا لهما ولا يجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة
ويقول فيها ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح
وقيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا
واختاره بعض المتاخرين وقيده بعضهم بما اذا لم
تكن في صلوة الفرض وكرر تلاوة اية في مجلس واحد
كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوة
او بعد بعضها ولو تبدل المجلس او الاية تكررت السجدة
وتبدل المجلس حقيقي بان ينتقل من مكانه في الصحراء
او ما هو في حكمها بثلث خطوات او اكثر وحكمي بان يشرع

في عمل

في عمل آخر بان اكل ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات او تكلم
ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي
ظاهر والحكمي هو الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه مكان
واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا مشى اقل
من ثلث خطوات في نحو الصحراء اذا عرف هذا فان وجد
الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار اية كفته سجدة واحدة
والا فلا فمن مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين
او شرب جرعة او جرعتين من زاوية البيت او المسجد الى
زاوية اخرى او رد سلاما او شمت عاطسا ثم كررها كفته
سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب
والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات او شرب
جرعات او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة
واحدة ولو اطال الجلوس من غير ان يشتغل بشغل مما
تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود ولو كررها راكبا
سائرا يتكرر الوجوب ان لم يكن في الصلوة فان كررها في
الصلوة لا يتكرر سواء كان في الركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف
وهو الاصح وعند محمد ان كررها في ركعة اخرى يتكرر والسفينة
كالبيت لو تبدل مجلس دون التالي تكرر الوجوب على السامع
اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر على السامع
ايضا عند البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح في الكافي الاول
وفي الهداية وفتاوى قاضيخان الثاني وعليه الفتوى واعلم
ان حكم الصلوة على النبي عليه السلام عند ذكر اسمه على القول